باب عدم وجوب الولاء

٦٤- عن: نافع أن عبد الله بن عمر بال فى السوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعى لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها، رواه مالك[1] فى الموطأ (ص ١: ١٢ مجتبائى) وإسناده صحيح جليل.

باب عدم وجوب الولاء

قوله: "فمسح إلخ" وفى البحر "قال النووى فى شرح المهذب: وهو أثر صحيح والاستدلال به حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة، ولم ينكر عليه" (١: ٢٩). وعده شارح الوقاية من السنن. قال المؤلف: ويمكن إثبات المواظبة على الولاء ليثبت له السنية، بأن السكوت فى معرض البيان بيان، فلو كان ترك الولاء كثيرة لنقل لا محالة، لأن الوضوء كثير وقوعه، فمستبعد فى العادة أن الفعل الذى يكون خلاف الأصل يقع كثيرا ولا ينقل، بخلاف الولاء لأنه هو الأصل بمقتضى العادة، فلا يحتاج إلى نقله صريحا، كذا قاله شيخى. وأما ما فى المنتقى (ص١٦٩) عن خالد ابن معدان عن بعض أزواج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى فى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود - وزاد: والصلاة - قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال جيد اهـ: وهو يدل على وجوب الموالاة، فإن الأصل فى لفظ الأمر الوجوب، ولا تعارض بين المرفوع والموقوف". فالجواب عنه بأنه محمول على الاستحباب، لأن فى حديث آخر ما يدل على عدم الوجوب، وهو ما فى صحيح مسلم (١: ١٢٥) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ، فقال: ارجع فأحسن

---

(١) ما جاء فى المسح على الخفين.